@ 27 @ حمزة والكسائي جميع ذلك بضم الكاف وقرأ عاصم وابن عامر في النساء والتوبة بفتح الكاف وفي الأحقاف في الموضعين بضمها والكره والكره لغتان كالضعف والضعف والفقر والفقر قاله أبو علي وقال الفراء هو بضم الكاف المشقة وبفتحها إكراه غير وقاله ابن قتيبة واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ! 2 2 ! الآية فقال ابن عباس وغيره هي أيضا في أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة لأنهم كانوا يتزوجونها إذا كانت جميلة ويمسكونها حتى تموت إذا كانت دميمة وقال نحوه الحسن وعكرمة .

قال القاضي أبو محمد ويجيء في قوله ! 2 2 ! خلط أي ما آتاها الرجال قبل فهي كقوله ! 2 2 ! وغير ذلك وقال ابن عباس أيضا هي في الأزواج في الرجل يمسك المرأة ويسيء عشرتها حتى تفتدي منه فذلك لا يحل له وقال مثله قتادة وقال ابن البيلماني الفصل الأول من الآية هو في أمر الجاهلية والثاني في العضل هو في أهل الإسلام في حبس الزوجة ضرارا للفدية وقال ابن مسعود معنى الآية لا ترثوا النساء كفعل الجاهلية ! 2 2 ! في الإسلام وقال نحو هذا القول السدي والضحاك وقال السدي هذه الآية خطاب للأولياء كالعضل المنهي عنه في سورة البقرة .

قال القاضي أبو محمد وهذا يقلق إلا أن يكون العضل من ولي وارث فهو يؤمل موتها وإن كان غير وارث فبأي شيء يذهب وقال ابن زيد هذا العضل المنهي عنه في هذه الآية هو من سير الجاهلية في قريش بمكة إذا لم يتوافق الزوجان طلقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ويشهد عليها بذلك فإذا خطبت فإن أعطته ورشته وإلا عضل ففي هذا نزلت الآية .

قال القاضي أبو محمد والذي أقول إن العضل في اللغة الحبس في شدة ومضرة والمنع من الفرج في ذلك فمن ذلك قولهم أعضلت الدجاجة وعضلت إذا صعب عليها وضع البيضة ومنه أعضل الداء إذا لحج ولم يبرأ ومنه داء عضال .

ومشى عرف الفقهاء على أن العضل من الأولياء في حبس النساء عن التزويج وهو في اللغة أعم من هذا حسبما ذكرت يقع من ولي ومن زوج وأقوى ما في هذه الأقوال المتقدمة أن المراد الأزواج ودليل ذلك قوله ! 2 2 ! وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة وإنما ذلك للزوج على ما سنبين بعد إن شاء ا وكذلك قوله ! 2 2 ! إلى آخر الآية يظهر منه تقوية ما ذكرته وإن حان ذلك يحتمل أن يكون أمرا منقطعا من الأول يخص به الأزواج .

وأما العضل فمنهي عنه كل من يتصور في نازلة عاضلا ومتى صح في ولي أنه عاضل نظر القاضي

في أمر المرأة وزوجها ولم يلتفت إلا الأب في بناته فإنه إن كان في أمره إشكال فلا يعترض قولا واحدا وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك أحدهما أنه كسائر الأولياء يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطلبه والقول الآخر إنه لا يعرض له ويحتمل قوله ! 2 2 ! أن يكون جزما فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ويحتمل أن يكون ! 2 2 ! نصبا عطفا على ! 2 2 ! فتكون الواو مشركة عاطفة فعل على فعل وقرأ ابن مسعود ولا أن تعضلوهن .

فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وأن العضل مما لا يحل بالنص وعلى تأويل الجزم